العود وأثره في تشديد العقوبة

دراسةٌ وصفية في النظام السعودي ومقارنةٌ بالقانونين الأردني والمصري

د. محمد بن خالد بن عبد الله اللحيدان

أستاذ مشارك في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

malluhaidan@imamu.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

لا يَخفى أن الجريمة تُعد سلوكًا غير مشروع، فتتضمن الاعتداء على الأشخاص والممتلكات التي صانها الشرع والنظام. وعند النظر في تلك الجرائم نجد أن من مرتكبيها من عاد إلى الإجرام سواء أكان ذلك في ذات الجريمة أم في جريمة أخرى مماثلة، وذلك بعد إصدار حكم نهائي عليه في جريمته الأولى، مما يستلزم أحكامًا خاصة لهذه الحالة؛ وهي حالة العود، ففي النظام السعودي أحكامٌ وأنظمة متنوعة للعقوبات التعزيرية الجنائية سنتناولها وفقًا لأحوالها وأنواعها، ونبين ما ورد فيها من أنواع العود، وتقسيماته، وأركانه وشروط تلك الأركان، ثم نبين وسيلة إثبات حالة العود، وسلطة القاضي في تقدير العقوبة، حتى الوصول إلى أثر العود في العقوبة ونربط تلك الأحكام بالمبادئ القضائية في القضاء السعودي، وسنقارن ذلك -إن شاء الله- بالقانونين الأردني والمصري، واللذين أفردا لتلك الحالة نصوصًا قانونيةً خاصة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نظرية واضحة المعالم والحدود في تطبيقات أحكام العود، الأمر الذي تُثار معه إشكاليات عديدة حول

مفهوم العود وأركانه وأنواعه، ونحاول في هذه الدراسة حل عدد من الأسئلة الرئيسية، وهي: ماهية الظروف المشدّدة للعقوبة؟ وما مدى كفاية النصوص النظامية في النظام السعودي لأحكام العود؟ وما مستوى التباين بين الأنظمة السعودية؟ وما هي حدود سلطة القاضي وصلاحياته في تطبيق أحكام العود؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من أهمية دور السياسة الجنائية في حماية المجتمع من خلال مواجهة الجريمة بشكل عام، والجريمة المتكررة من ذات الجاني بشكل خاص، وذلك بتنظيم عقوبات رادعة لكل جريمة، بالإضافة إلى وضع نصوص نظامية خاصة تُغلظ العقوبة على العائد، ولأن تكرار الجريمة من ذات الجاني تهدد كيان وأمن المجتمع، واستقراره يكمن في نجاح مواجهة تلك الجرائم، لذا لابد من تسليط الضوء على ما تضمنته أنظمة المملكة العربية السعودية من عقوبات خاصة على المجرم العائد، والنظر في المبادئ القضائية في القضاء السعودي المتعلقة بالموضوع، والبحث عن وجود فراغ تنظيم عن طريق المقارنة بالقوانين محل البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة لبيان أثر العود في تشديد العقوبة على الجاني في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

٢- التباين بين الأنظمة السعودية في تحديد مدد العود.

٣- الرغبة في الإسهام العلمي من خلال وصف الحالة النظامية ومقارنتها بالقوانين محل الدراسة.

أهداف الدراسة:

١- توضيح مفهوم العود وأحكامه.

٢- تقديم دراسة وصفية مقارنة في موضوع العود الجرمي.

٣- إبراز دور السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية من خلال تنظيم عقوبات العود.

٤- مقارنة الجانب النظامي والقانوني للموضوع؛ للمساهمة في خدمة القضاء.

٥- اقتراح توصيات تُسهم في تطوير السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

حدود الدراسة:

كلٌّ من: المملكة العربية السعودية وفقًا للأنظمة التالية: نظام الإجراءات الجزائية[١]، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]،

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

ونظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة[١]،نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٢]، ونظام مكافحة الرشوة[٣]، ونظام مكافحة غسل الأموال[٤]، ونظام مكافحة التسول[٥]، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[٦]، ونظام الاستثمار التعديني[٧]، ونظام الشركات[٨]، وقانون العقوبات في جمهورية مصر العربية[٩]، وقانون العقوبات في المملكة الأردنية الهاشمية[١٠].

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر عن موضوع هذا البحث -بتفصيلاته التي سترد بالتقسيمات- وذلك في الدراسات، والرسائل العلمية السابقة، لم

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.
(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.
(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ.
(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ: ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.
(٧) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٠) بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ.
(٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ.
(٩) قانون رقم: ٥٨ لسنة: ١٩٣٧م، آخر تعديل: ١٥ أغسطس ٢٠٢١م بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م، بشأن العقوبات في جمهورية مصر العربية.
(١٠) قانون رقم: ١٦، لسنة ١٩٦٠م، آخر تعديل سنة ٢٠٢٥م، بشأن العقوبات في المملكة الأردنية الهاشمية.

أجد موضوعًا مطابقًا لهذا الموضوع، مع وجود بحوث تناولت أحكام العود، من ذلك:

الدراسة الأولى: العود الجرمي في الفقه الجنائي الإسلامي، لعماد محمد التميمي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية.

تناولت الدراسة: مفهوم العود، وتفسير لظاهرة العود الجرمي وذلك بناء على الإحصائيات الرسمية، ثم تناولت أثر تغليظ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وقد اعتمد الباحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنتاج.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تحدث الباحث بإيجازٍ شديدٍ عن مفهوم العود، ولم يتطرق له في النظام السعودي أو القانون المصري، أما في هذا البحث فسيتم -إن شاء الله- بيان شامل لمفهوم العود، بالإضافة إلى مقارنة النظام السعودي بالقانون المصري والأردني، وأيضًا إبراز المبادئ القضائية في هذا الشأن.

الدراسة الثانية: جرائم العود في القانون الجزائري، لعائشة طويل، بحث ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

تناولت الدراسة: جرائم العود من كونها ظرف مشددًا متعلقًا بشخص الجاني وذلك في القانون الجزائري، وتحدثت عما يميز العود عن باقي المصطلحات المتشابهة، كما تطرقت لسلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: سنتحدث في هذا البحث عن مفهوم العود، وعن أنواعه في النظام السعودي، ومقارنة ذلك بالقانون الأردني والمصري، بالإضافة إلى ما سنضمنه من مبادئ قضائية خاصة بالموضوع، وهذه الدراسة لم تتطرق إلى حكمه في الأنظمة والقوانين محل الدراسة، ولم تُبيِّن أثره فيها.

الدراسة الثالثة: أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة، لنبيل مدحت سالم -بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر.

تناولت الدراسة: أثر الظروف المشددة بشكل عام على عقوبة الجريمة، وتطرقت إلى العود باعتباره من الظروف المشددة، وتحدثت عن تعريف وأثر هذا الظرف على تقدير العقوبة.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: كانت هذه الدراسة عامة عن الظروف المشددة، ولم تتحدث عن العود في النظام السعودي، ولم تقارنه بغيره من الأنظمة، وفي هذا البحث -إن شاء الله- سنقارن آثار هذا العود في النظام السعودي والقانون الأردني والمصري، ونعرض العمل القضائي من خلال المبادئ القضائية في الموضوع.

الإضافة العلمية لهذه الدراسة:

بيان أحكام العود وآثاره في النظام السعودي بالنظر إلى الأنظمة السعودية، بالإضافة إلى ما ورد في المبادئ القضائية في القضاء السعودي، ومقارنة ذلك بالقانونين الأردني والمصري.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، منهجين؛ الأول المنهج الوصفي من خلال جمع وعرض ووصف النصوص النظامية السعودية، بالإضافة إلى المبادئ القضائية الصادرة في القضاء العام المتعلقة بالعود للوصول إلى معرفة شاملة للموضوع، والمنهج المقارن من خلال مقارنة تلك النتائج بقانون العقوبات الأردني رقم: ١٦، لسنة ١٩٦٠م، بآخر تعديل سنة ٢٠٢٥م، وقانون العقوبات المصري رقم: ٥٨ لسنة: ١٩٣٧م، بآخر تعديل: ١٥ أغسطس ٢٠٢١م بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م، واعتمدنا الإجراءات الآتية:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٢- التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.

٣- لا أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.

٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٥- الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.

٦- تكون الخاتمة متضمنة للنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٧- أُتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة.

المطلب الثاني: أنواع الظروف المشددة للعقوبة.

المبحث الثاني: مفهوم العود:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العود.

المطلب الثاني: أنواع العود.

المطلب الثالث: أركان العود:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الركن الموضوعي.

الفرع الثاني: الركن الزمني.

المبحث الثالث: أحكام العود وأثره في العقوبة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسيلة إثبات العود.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود.

المطلب الثالث: أثر العود في تغليظ العقوبة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

ثم فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول
مفهوم الظروف المشددة للعقوبة

وفيه مطلبان:

تُعد الظروف المشددة والمخففة والمسقطة للعقوبة من أساسيات السياسة الجنائية، فغالبًا ما تتزامن الجريمة مع أحد تلك الظروف التي تخفف أو تشدد العقوبة أو حتى تسقطها، وهذا ما يسمى بمبدأ تشديد العقوبة عند توفر موجباته وذلك بما يضمن العدل والحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة:

الظرف في اللغة: الوعاء الذي يوضع فيه الشيء دون أن يؤثر على جوهره، والجمع ظروف، ومنه جاء ظرف الأزمنة والأمكنة؛ أي الوعاء الذي يحتوي الشيء زمانًا ومكانًا[1].

والمشددة في اللغة: أصلها من الفعل: شدّ، وهي ضد التخفيف ويقال: شددت عليه الأمر أي: أغلظته[2].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٢٢٩)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٢٣٢)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٧٩).

والعقوبة في اللغة: مصدر عاقب، وهو الجزاء، والمؤاخذة والجزاء على الفعل، ويطلق ويراد به الحبس وغيره[١].

وأما الظروف المشددة للعقوبة في الاصطلاح: فقد عرفت بأنها: الأحوال التي وقعت فيها الجريمة والتي غيرت من وصف الجريمة أو من طبيعتها أو قدر عقوبتها[٢].

وعُرفت بأنها: الأحوال التي تجيز للقاضي تجاوز الحد في العقوبة[٣].

وعُرفت كذلك بأنها: عناصر تقترن بأحد مقومات الجريمة المادية أو المعنوية يكون من شأنها أن تشدد من جسامة الاعتداء على ما حماه القانون[٤].

لذا فيمكن القول بأن الظروف المشددة للعقوبة هي: الحالة التي تقترن بالجريمة أو بمرتكبها، ويترتب على توافرها تشديد العقوبة المقررة بما يتناسب معها.

المطلب الثاني: أنواع الظروف المشددة للعقوبة:

يمكن أن تتنوع الظروف المشددة إلى نوعين رئيسين:

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٦٢٢)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٨١).
(٢) أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة، لنبيل مدحت (ص:٩).
(٣) الوسيط في شرح قانون العقوبات، لسمير عالية (ص:٥٥٧).
(٤) الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر، لعلي جعفر (ص:١٠٩).

النوع الأول: الظروف المادية:

هي تلك الظروف المرتبطة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فما كان مرتبطًا بالسلوك الإجرامي -وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الجاني- قد يرتبط به أحوال تشدد فيه العقوبة، من ذلك كون هذا السلوك الإجرامي مقابل منافع محددة للجاني؛ كأموال مدفوعة مثلًا مقابل هذا الفعل الإجرامي، أو يكون متزامنًا مع تحايل منظم يؤثر على كيان المجتمع، وأما ما كان مرتبطًا بالنتيجة الإجرامية -وهي الأثر الحاصل من ارتكاب الجريمة- فلا شك أن لهذه النتيجة تأثيرًا في العقوبة من حيث الأصل، لا أنها هي من تحدده[1].

النوع الثاني: الظروف الشخصية:

هذه الظروف قد ترتبط بشكل مباشر بشخص الجاني، وقد تكون مرتبطة بالمجني عليه[2]، فمما يكون مرتبطًا بشخص الجاني: صلة قرابة الجاني ونفوذه، ولعلنا نعرض أمثلة لذلك من نظام مكافحة المخدرات ليتضح المقال كما جاء فيمن استغل أحد من يتولى تربيتهم لتنفيذ جريمة الاتجار بالمخدرات فتشدد عليه العقوبة[3]، ومن تلك الظروف

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، لأحمد صبحي (ص:٦٣)، والوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، لجمال إبراهيم (ص:٢٧٢).

(٢) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، محمد علي (ص:٤٢)، شرح قانون العقوبات، لأحمد صبحي (ص:٦٤)، والوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، لجمال إبراهيم (ص:٢٧٢).

(٣) ينظر: (د/ ٢) من المادة السابعة والثلاثين.

كذلك ما كانت متعلقة بوظيفة الجاني؛ كمن هرب المخدرات وكان ممن كلف بمكافحتها[1]، ومنها أيضًا ما كانت تتبع لمنظمات إجرامية؛ كمن هرب المخدرات وهو شريك في عصابة منظمة فتشدد عليه عقوبة التهريب إذا لم يحكم عليه بالقتل بما لا يقل عن خمس وعشرين سنة[2]، ومن تلك الظروف [العود] وهو ما سنتحدث عن في المبحث التالي -إن شاء الله-.

(١) ينظر: (٢/ ٣) من المادة السابعة والثلاثين.
(٢) ينظر: (٣/ ٣) من المادة الثامنة والثلاثين.

المبحث الثاني
مفهوم العود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العود:

العود في اللغة: هو مصدر الفعل عاد، يأتي بمعنى الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، ويطلق كذلك على تكرار الفعل والمداومة عليه، وهو كذلك تثنية الأمر بعد البدء فيه[1].

العود اصطلاحًا: لم تُعرف القوانين المقارنة محل الدراسة العود بتعريف مباشر، غير أنه ورد في بعض الأنظمة السعودية تعريف «العائد» -كما في نظام الشركات- بأنه: «كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي»[2]، وما ورد في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني ونظام الاستثمار التعديني من أنه: «كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة».

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٤٥٧)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ١٨١).
(٢) المادة رقم (٢٦٣).

وقد عرفه شراح القانون بتعريفات متقاربة، من ذلك أنه: «حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيًا من أجل جريمة سابقة»(١).

وعُرف بأنه: «وصف قانوني يُطلق على من يتكرر منه ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها»(٢).

ومنهم من عرفه بأنه: الوصف القانوني الذي يلحق بشخص اقترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق شروط قانونية محددة(٣).

ومن خلال التأمل فيما سبق من التعاريف نجد أنها متقاربة وجميعها تدل على المعنى المراد، ويمكن أن يقال: إن المقصود بالعود في بحثنا هذا هو: وصف قانوني لحالة تكرار الجاني ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم عليه بحكم باتٍّ بجريمة سابقة.

المطلب الثاني: أركان العود:

كما بينا سابقًا أن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم عليه في العقوبة الأولى حتى يمكن تشديد العقوبة للجاني، وبناء على

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، لمحمد زكي (ص:٥٧٩).
(٢) ينظر: الأحكام العامة في قانون العقوبات، لكامل السعيد (ص:٥٨٨).
(٣) ينظر: الوجيز في القانون الجنائي العام، لمنصور رحماني (ص:٢٧٣).

هذا فيمكن القول: إن العود يقوم على ركنين أساسيين[1]، نبينهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن الموضوعي:

يُعد الركن الموضوعي للعود أحد الأركان الرئيسة التي تقوم عليه حالة العود التي تستلزم تشديد العقوبة، ويتمثل هذا الركن في الجانب المادي الذي يثبت العود القانوني، ويتكون من مقومين أساسيين؛ الأول: صدور حكم نهائي سابق بالإدانة، والثاني: ارتكاب جريمة أخرى بعد الإدانة، ونبينهما فيما يلي:

المقوم الأول: صدور حكم نهائي سابق بالإدانة:

من أجل أن يتحقق الركن المعنوي فلابد أن يسبق الجريمة الأخرى حكم قضائي بالإدانة، وهذا الحكم يُشكل الدليل المادي على السلوك الإجرامي السابق للجاني، ويُشترط فيه ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادرًا من جهة قضائية وطنية:

فلا يلتفت إلى الأحكام الأجنبية الصادرة على الجاني ولو كانت في ذات الجريمة، أخذًا بمبدأ إقليمية القانون، والذي يعني أن قانون الدولة يطبق على رعاياها من المواطنين والأجانب الموجودين داخل

(١) هذه الأركان الخاصة بحالة العود، ولا نتحدث هنا عن أركان الجريمة بتفصيلاتها المعهودة: المادي والمعنوي والعلاقة السببية؛ لأن الجرائم الأصلية التالية قد تختلف من حيث نوع الفعل، فالتقييد هنا لأركان حالة العود.

حدوها إسنادًا إلى سلطة الدولة وسيادتها، فمن صدر عليه حكم جنائيٌّ خارج إقليم الدولة وعاد وارتكب ذات الفعل فإنه لا يطبق عليه نصوص العود ولا تشدد العقوبة عليه وإن دُوِّن ذلك في صحيفة سوابقه، ذلك أن الحكم السابق في دولة أخرى غير خاضعة للنظام القضائي في الدولة المعاد فيها الفعل الإجرامي[1]، هذا من حيث الأصل؛ غير أن المتأمل في النظام السعودي يجد أن المنظم قد انقسم في اشتراط هذا من عدمه في الأنظمة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: لا يعتد به بل يصرح بعدم اشتراطه، والثاني: يشترط هذا الشرط ضمنًا، فأما الأول فيأتي النص فيه صراحةً على اعتبار العود ظرفًا من الظروف المشددة وإن كان الحكم السابق أجنبيًا، وذلك كما في المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والمادة السابعة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال، وهذا يدل على أن المنظم لا يلتفت إلى هذا الشرط في تلك الجرائم. أما في غيرها من الأنظمة وهو القسم الثاني: فيشترط ضمنًا أن يكون الحكم الصادر محليًا، فالمنظم لم ينص عليه صراحةً، بل قصْرُه على ما كان محليًا مأخوذ من اشتراطه أن تكون العقوبة السابقة مستندة على مادة محددة؛ كما في المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة الثالثة والستين بعد المائتين من نظام الشركات، أو اشتراط المنظم أن يكون الحكم وفقًا

(١) ينظر: جرائم العود في القانون الجزائري، لعائشة طويل (ص:١١)، وحالة العود في ضوء القانون والقضاء، لرضوان لطفي (ص:١٠)، وقانون العقوبات الأردني المادة رقم (١٠٤)، وقانون العقوبات المصري المادة رقم (١).

للأحكام ذات النظام؛ كما في المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، وهذا لا يكون إلا مع ما كان الحكم فيه محليًا. والثالث: ما سكت المنظم فيه فلم يبين شيئًا لا صراحةً ولا ضمنًا؛ كما في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ونظام مكافحة التسول، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، ونظام الاستثمار التعديني، فهذا السكوت يحمل على الأصل وهو مبدأ إقليمية القانون؛ ذلك أن المنظم لم يستثنِ من هذا الأصل فيبقى على حاله.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم نهائيًا:

ينبغي أن يكون الحكم السابق للجريمة الأخرى نهائيًا، ويقصد به: أن يكون الحكم باتًّا لا يقبل الاعتراض أو الطعن بطرق الاعتراض أو الطعن العادية كالاستئناف، وكذلك لا يقبل الاعتراض أو الطعن بالطرق غير العادية كالنقض، ويكون هذا الأمر إما لتجاوز مواعيد الاستئناف أو النقض، أو لاستنفاذ تلك الطرق، وعلى هذا لو ارتكب الجاني جريمة أخرى قبل صيرورة الحكم في الجريمة الأولى نهائيًا فإنه لا يجوز إثبات حالة العود على الجاني؛ لأن الأول لم يثبت ثباتًا تامًا بعد، وهذا هو مقتضى العود، وقد نص على ذلك بشكل صريح في نظام الشركات السعودي[1] ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[2]،

(١) ينظر: المادة رقم (٢٦٣) من النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٨٥) من النظام.

ونظام الاستثمار التعديني[1] وكذلك في القانون الأردني بقوله حكماً مبرمًا[2]، فلا بد أن يكون الحكم نهائيًا ليمكن الاستناد عليه في إثبات العود[3].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم السابق صادرًا بالسجن أو الغرامة:

هذا الشرط غير متفقٍ فيه بين الأنظمة والقوانين محل الدراسة؛ فالنظام السعودي لم يشترط ذلك في أي من النصوص النظامية، وإن كانت النصوص النظامية بشكل عام لم تتضمن عقوبة أخرى غير السجن أو الغرامة بعد أن حُصر الحكم فيهما ومُنع الجلد تعزيرًا غير أنه لم ينص على هذا الشرط نظامًا، فلو افترضنا أنه صدرت نصوص نظامية بعقوبات أخرى فإنه لا يشترط هذا الشرط في الحكم لإثبات العود، أما في القانون الأردني[4] فقد فرق بين الجنايات والجنح: فاشترط في الجنايات أن تكون العقوبة إما أشغال مؤقتة؛ وهي: تشغيل المحكوم عليه بأشغال مجهدة تناسب سنه وصحته، أو اعتقال مؤقت؛ وهو: وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة ومعاملته معاملة خاصة، وأدنى مدة للأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات وأعلاها

(١) ينظر: المادة رقم (٥٦ مكرر) من النظام.
(٢) ينظر: قانون العقوبات الأردني المادة رقم (١٠١).
(٣) ينظر: تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، عبد الرحمن خلفي (ص:٣٤٨)، وقانون العقوبات الأردني المادة رقم (١٠١).
(٤) ينظر: قانون العقوبات الأردني، المادتان رقم (١٠١-١٠٢).

خمس عشرة سنة[1]. أما في الجنح فاشترط الحبس فقط دون الغرامة، والحبس هنا: وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات[2]. وأما القانون المصري فقد اشترط أن يكون الحكم الصادر بالحبس أو الغرامة على تفصيل فيما يتعلق بالمدة بين الفعلين، وبكونها جناية أو جنحة -وسنذكره إن شاء الله في حينه-[3].

فيظهر مما سبق عدم اشتراط هذا الشرط في النظام السعودي واشتراطه في القانون الأردني على التفصيل الذي بيناه واشتراطه في القانون المصري.

المقوم الثاني: ارتكاب جريمة أخرى بعد الإدانة:

وهذا هو الفعل المادي الذي يقوم به المجرم، وهو ارتكاب جريمة أخرى بعد صدور حكم نهائي عليه بجريمة سابقة، ويُشترط لتحقق هذا المقوم انفصال الجريمة اللاحقة عن الجريمة السابقة، فيجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة؛ أي: يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها وصدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة وإلا سنكون بصدد تعدد الجرائم فظرف العود لا يطبق إذا

(١) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المواد رقم (١٨-١٩-٢٠).
(٢) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (٢٠).
(٣) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادتان رقم (١٠١-١٠٢)، وقانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٤٩).

كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى؛ لأن هذا يُقصد به [تعدد الجرائم] لا العود، وله أحكام خاصة من التداخل وعدمه[1].

الفرع الثاني: الركن الزمني:

هذا الركن يقتضي وجود فترة زمنية محددة في الأنظمة والقوانين تكون بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، فلا يكيف تكرار الفعل الإجرامي ظرفًا مشددًا ولا يُعد عودًا حال ارتكاب الجريمة بعد المدة المحددة، وهذا الركن لا يسير فيه المنظم السعودي بطريق واحد، بل تارة يلزم به ويحدد له مدة لا يجوز اعتبار من تجاوزها عائدًا، وتارة لا يعتد به ويعتبر كل تكرار للجريمة في أي وقت عودًا يستلزم معه تشديد العقوبة. والأنظمة التي سارت على فرض الالتزام به -وهو القسم الأول- اختلفت كذلك في تحديد المدة، وبيان أن نظام مكافحة الرشوة نص على كونها ركنًا لاعتبار العود، وحدد المدة بأن لا تمضي عليه خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة[2]، وفي نظام الشركات[3]

(١) ينظر: جريمة العود في التشريع الجزائري، لأنور معراج (ص:١٨)، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة رقم (٣/ ٣٧)، ونظام مكافحة الرشوة، المادة رقم (١٨)، ونظام الشركات المادة رقم (٢٦٣)، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني المادة رقم (٨٥)، ونظام الاستثمار التعديني المادة رقم (٥٦مكرر)، وقانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادتان رقم (١٠١-١٠٢)، وقانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٤٩).

(٢) ينظر: المادة رقم (١٨) من النظام.

(٣) ينظر: المادة رقم (٢٦٣) من النظام.

ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[١] ونظام الاستثمار التعديني[٢] يستلزم المنظم هذا الركن غير أنه تم تحديد المدة بمن ارتكب الجريمة ذاتها خلال ثلاث سنوات، وحدد ذلك من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وبهذا يفرق المنظم بين تلك الأنظمة ونظام مكافحة الرشوة بالمدة، وبموعد بدايتها؛ فالأول: حدد المدة خلال خمس سنوات، وعلق بدايتها بتاريخ انقضاء العقوبة، والثاني: خلال ثلاث سنوات، وعلق بدايتها بالحكم.

أما القسم الثاني من الأنظمة والتي لم تعتد بهذا الركن، ولم تحدد مدة زمنية لاعتبار حالة العود؛ بل جعلته مطلقًا متى ما تكرر الفعل فإن حال العود لازمة، وهي كل من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣]، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٤]، ونظام مكافحة غسل الأموال[٥]، ونظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة[٦]، ونظام مكافحة التسول[٧].

(١) ينظر: المادة رقم (٨٥) من النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٥٦ مكرر) من النظام.
(٣) ينظر: المادة رقم (٣/ ٣٧) من النظام.
(٤) ينظر: المادة رقم (٨) من النظام.
(٥) ينظر: المادة رقم (٢٧) من النظام.
(٦) ينظر: المادة رقم (٥) من النظام.
(٧) ينظر: المادة رقم (٥) من النظام.

أما في القانون الأردني ففرض وجود هذا الركن، وفرق بين ما كان جنايات[1] وما كانت جنحًا[2]؛ فما كانت جنايات فهي على حالين؛ الأول: أن يرتكب الجاني الجريمة اللاحقة أثناء تنفيذ العقوبة فتطبق عليه أحكام العود دون الالتفات إلى مدة معينة، بل متى ما كانت في أثناء التنفيذ فتُعد عودًا، والثاني: أن يرتكب الجاني الجريمة بعد انقضاء المدة أو سقوطها، فحدها خلال عشر سنوات تبدأ بعد الانقضاء أو السقوط. أما ما كان في الجنح فجعلها على حالتين كذلك؛ الأولى: أن يرتكب الجاني الجريمة اللاحقة قبل تنفيذ العقوبة أو أثنائها فهذا يُعد عائدًا دون أن يحدد مدة معينة، بل متى ما ارتكبها أثناء العقوبة أو قبلها فيُعد عائدًا، والثاني: أن يرتكبها بعد انقضاء المدة أو سقوطها، فقد حدده خلال ثلاث سنوات، ويظهر أن هذا التفريق مبني على جسامة الجريمة من عدمها[3].

وفي القانون المصري قد اعتبر هذا الركن، وجعله لازمًا لتوفر حالة العود، وحدد المدة بها دون خمس سنوات سواء كانت جنحًا أو جنايات، غير أنه اتخذ طريقتين مع المجرم في تحديد بداية هذه المدة؛

(١) حدد القانون الأردني الجنايات بعقوبة: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت. ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٤).

(٢) حدد القانون الأردني الجنح بعقوبة: الحبس، والغرامة، والربط بالكفالة. ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٤).

(٣) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادتان رقم (١٠١-١٠٢).

الأولى: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر فإن بداية المدة تكون إما من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها سابقًا، أو من تاريخ سقوط تلك العقوبة بمضي المدة المقررة، والثانية: من حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة فإن بداية المدة بالنسبة له تكون من تاريخ الحكم السابق، لا من تاريخ العقوبة[1].

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن النظام السعودي يتبنى مذهبين في اعتبار هذا الركن؛ الأول: اللزوم، والثاني: عدمه، بل متى ما تكررت الجناية في أي وقت فهو موصوفٌ بحالة العود، أما القانون الأردني فيرى لزوم هذا الركن مطلقًا على اختلاف بين الجنايات والجنح في المدة ووقت تحديدها، والقانون المصري كذلك يرى اللزوم ويتحد في المدة بين الجرائم ولكن يختلف في وقت بدايتها.

المطلب الثالث: أنواع العود:

يمكن النظر للعود في القوانين المقارنة من صورتين؛ الأولى: من حيث العموم والخصوص، والثانية: من حيث التكرار وعدمه، ونبينها فيما يلي:

(١) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٤٩).

أولًا: من حيث العموم والخصوص:

يتنوع العود عند النظر فيه من حيث العموم والخصوص في القوانين المقارنة محل الدراسة إلى نوعين؛ هما: العام، والخاص، ونُفصل ذلك في الآتي:

النوع الأول: العود العام:

هذا النوع يعتبر فيه أن مجرد تكرار الجاني لأي فعل إجرامي لاحق للأول الذي صدر فيه حكم نهائي عودًا فيضعه في حالة العود، وفيه تفصيل؛ حيث إن هذه العمومية ليست مطلقة، بل يمكن قسمتها إلى قسمين؛ الأول: العام المطلق، والثاني: العام المقيد، ونوضحها فيما يلي:

القسم الأول: العام المطلق:

هذا الإطلاق يعني أن أي تكرار بفعل أي جريمة بعد الحكم الأول النهائي فإنه يستلزم إطلاق حالة العود على الفعل الإجرامي الثاني، دون الالتفات إلى كون الفعل الإجرامي الثاني مماثلًا للأول، وهذا كما ذكرنا فإن النظام السعودي لا يسميه عودًا مع اعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة، وذلك لوجود السوابق القضائية، ويعتبر وجود تلك السوابق وتنوعها وتعددها سببًا من الأسباب التي تستلزم التشديد في العقوبة، وهذا وإن لم يكن ثمة نص -في أي من الأنظمة- ينص على ذلك إلا أنه ثابت في القضاء السعودي وهو ما تتبناه المحاكم الجزائية، وورد في

كثير من مبادئ القضاء العام مما يجعله مستقرًا[1]، بل إن عدم التشديد في مثل تلك السوابق من أسباب النقض الشرعية التي تأخذ بها المحكمة العليا، كما ورد في مبدئها من أن: «نقض حكم؛ لقلة العقوبة الصادرة بحق المدعى عليه مع قوة أدلة الإدانة، ووجود سوابق تدل على سوء مسلكه»[2]، وهذا يدل على الأخذ به غير أنه لا يصفها بحالة العود إنما سوابق ولا تقتضي أحكامه الأخرى المنظمة.

وهذا القسم أورده القانون المصري[3] بشكل تام فجعل كل من يرتكب جناية[4] ثم يرتكب بعدها أي جناية أو جنحة[5] فإنه يُعتبر عائدًا، فهو يقيد ذلك بأن تكون تلك الجريمة السابقة جناية لتنطبق عليه حالة العود، دون أن يُقيد الفعل الثاني بأي وصف سواء بكونه

(١) ينظر: المبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٢٤/ ٢) في ٩/ ١/ ١٤١١هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٧٩) (ص:٣٧٣)، ورقم (١٨١/ ٣) في ٢٣/ ٨/ ١٤١٣هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٨٨) (ص:٣٧٥).

(٢) الصادر من المحكمة العليا (١٤١/ ١/ ٢) في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٧هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٥١٤) (ص:٤٠٠).

(٣) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (١/ ٤٩).

(٤) حدد القانون المصري الجنايات بعقوبة: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن. ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (١٤).

(٥) حدد القانون المصري الجنح بعقوبة: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (١٥).

جناية أو جنحة، وأما في القانون الأردني فلم يورد أحكامًا خاصة بهذا النوع، وإنما في النوع التالي.

القسم الثاني: العام المقيد:

هنا يقصد به عدم اشتراط أن يكون الفعل الإجرامي اللاحق مماثلًا للفعل السابق مماثلة تامة مع شرط أن يكون ذلك الفعل نوعًا محددًا من الجرائم، وقد بين المنظم السعودي هذا العموم المطلق بحسب اختلاف الأنظمة على ثلاثة مذاهب؛ الأول: جعل العود في تكرار المجرم لأي فعل مجرمًا في النظام الواحد دون تقييد بالفعل المجرم بالمادة الواحدة؛ فمتى ارتكب الجاني أي جريمة مخالفة للنظام الواحد فإنه يُعد عائدًا، كما في نظام مكافحة الرشوة[1]، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[2]. والثاني: من عمم المنظم فيه بالمماثلة، فجعل القيد المماثلة، دون تقييد بنظام واحد أو تعيين لمادة محددة، وهي تلك التي لم يعتبر فيها محلية الحكم، بل جعل كل حكم محليًا أو أجنبيًا مماثلًا يُثبت حالة العود، كما في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[3]، ونظام مكافحة غسل الأموال[4]. والثالث: ما جعله عامًا في حالة العود، فلم يُقيدها بنظام واحد ولا مادة محددة، ولا جريمة مماثلة، بل

(١) ينظر: المادة رقم (١٨) من ذات النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٨٥) من ذات النظام.
(٣) ينظر: المادة رقم (٨) من ذات النظام.
(٤) ينظر: المادة رقم (٢٧) من ذات النظام.

أطلق، وهذا يقتضي ما ورد في أولًا من مجرد المماثلة؛ لأن الأصل قصور نصوص النظام على ذاته، ففي العود ما كانت الجريمة اللاحقة مماثلة للسابقة في ذات النظام، وهذا كما ورد في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة[١]، ونظام مكافحة التسول[٢].

وهذا ما نص عليه القانون المصري[٣] بوصف من تكرر منه الفعل الإجرامي اللاحق بارتكاب جنحة، أما في القانون الأردني[٤] فقد قيد ذلك بأن يكون الفعل الإجرامي اللاحق من الجنايات التي تعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، أما الحكم في الجريمة السابقة فيكون جناية.

النوع الثاني: العود الخاص:

هذا النوع يقتضي تكرار ارتكاب فعل إجرامي مماثل للفعل الإجرامي الأول مماثلة تامة، فمتى ما كانت الجريمة اللاحقة مماثلة للسابقة فإن هذا يُعد عودًا، ويطلق هذا النوع على ما نص فيه المنظم السعودي على قيد العود بإعادة ارتكاب الفعل المُجرم في المادة نفسها، فمتى ما أعاد المجرم الجريمة المحددة في ذات المادة بعد الحكم عليه بمقتضاها فإنه يُعد عائدًا، أما إذا كرر الفعل المجرم في مادة أخرى من

(١) ينظر: المادة رقم (٥) من ذات النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٥) من ذات النظام.
(٣) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٢/ ٤٩).
(٤) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٠١).

ذات النظام فإنه لا يطلق عليه عائدًا ولا يلزم منه تشديد العقوبة في هذا النوع، فالمماثلة هنا هي في الجريمة المحددة بنص واحد لا بكامل النظام، وذلك كما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١]، ونظام الشركات[٢]، ونظام الاستثمار التعديني[٣].

وهذا النوع كذلك عند القانون الأردني والمصري، وقد خصص القانون الأردني[٤] إطلاق حالة العود في المماثلة بمن كان حكمه السابق الحبس ثم ارتكب جنحًا مماثلة. وأما المصري[٥] فبأي حكم سابق كان بالجنايات أو بالجنح ثم ارتكب جنحًا مماثلة. وقد بين كل من القانون المصري والأردني ما يكون مماثلًا من الأفعال الجرمية؛ فنص القانون الأردني[٦] على اعتبار الاحتيال وخيانة الأمانة والسرقة والتزوير جنحًا مماثلة، وأن القدح والسب والزم جرائم مماثلة، ونص القانون المصري[٧] على أن السب والإهانة والقذف والعيب جرائم متماثلة، وأن النصب والسرقة وخيانة الأمانة تُعد جنحًا متماثلة، وكأنه في هذا يُقارب المذهب السعودي الثاني والذي يجعل العود تكرار الفعل في ذات النظام.

(١) ينظر: المادة رقم (٣/ ٣٧) من ذات النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٢٦٣) من ذات النظام.
(٣) ينظر: المادة رقم (٥٦ مكرر) من ذات النظام.
(٤) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٠٢).
(٥) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٣/ ٤٩).
(٦) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٠٣).
(٧) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٣/ ٤٩).

ثانيًا: من حيث التكرار وعدمه:

هذه الصورة تعنى بالعود لمرة واحدة أو لأكثر من مرة، حيث يمكن أن تتنوع هذه الصورة إلى نوعين:

النوع الأول: العود البسيط:

وهو أن تتوفر حالة العود للمرة الأولى، ولا يكون هناك تكرار لهذا العود الجرمي أكثر من مرة، فهنا إطلاق حالة العود نتيجة لوجود حكم سابق واحد قبل ارتكابه الفعل الجرمي الثاني.

النوع الثاني: العود المتكرر:

هنا لا بد أن يوجد تكرار لحالة العود، فبعد الحكم السابق تحدث حالة العود بارتكاب جريمة أخرى ويحكم بها، ثم يتكرر الفعل الجرمي من الجاني سواء مرة ثالثة أو أكثر، فهنا تتعدد أحكام الإدانة الصادرة على متهم بعد كل جريمة على حدة ثم يرتكب أخرى مماثلة.

وهذه الصور -وهي العود المكرر والبسيط رغم إفراد القانون المصري نصًا خاصًا لها-؛ إلا أنه مُقيد بمن كانت جريمته نصبًا أو خيانة أمانة أو سرقة أو إخفاء مسروقات أو شروعًا في أي من ذلك، وكان حكماه السابقان فيهما تقييد للحرية لمدة لا تقل عن سنة[1]، أو

(١) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المادة رقم (٥١).

ارتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٥٥-٣٥٦)[١]، و(٣٦٧-٣٦٨)[٢]، وكان قد صدر عليه في أي من تلك الجرائم أكثر من حكمين؛ على أن تكون ثلاثة منها مقيدة للحرية أحدها مدته لا تقل عن سنة، أما فيما عداها فلم ينص على أحكام خاصة للتكرار.

وهذا النوع وإن لم يفرد فيه النظام السعودي نصًا خاصًا إلا أنه من ظروف تشديد العقوبة، كما نص على ذلك في المبدأ القضائي رقم (٣/ ١٨١) من أنه: «من تكرر جرمه، ولم يردعه ما أُوقع عليه من جزاء ناسب أن يُزاد عليه من العقاب ما يردعه، ويزجر غيره»[٣]، وهو كذلك من الظروف المشددة في القانون الأردني بشكل عام وإن لم ينص عليه بشكله المبين[٤]، وهذه الصور يمكن أن تتداخل مع ما سبق، فيمكن أن يكون الفعل الجرمي اللاحق عودًا عامًا وبسيطًا، ويمكن أن يكون خاصًا عامًا ومتكررًا.

(١) وقد نصتا على الحبس مع الشغل لمن: «قتل عمدًا بدون مقتض حيوانًا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضررًا كبيرًا ...».

(٢) وقد نصتا على الحبس مع الشغل لمن: «من قطع أو أتلف زرعًا غير محصود أو شجرًا نابتًا خلقة أو مغروسًا أو غير ذلك من النبات ....».

(٣) ينظر: المبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ٢٣/ ٨/ ١٤١٣هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٨٨) (ص:٣٧٥).

(٤) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادة رقم (١٠٥).

المبحث الثالث
أحكام العود وأثره في العقوبة

تُطبق أحكام العود أمام المحكمة الجزائية، حيث يختص القاضي الجنائي وحده بسلطة الحكم بتشديد العقوبة وفقًا للنصوص النظامية المقيدة لتلك السلطة، كما أن إثبات حالة العود تستلزم ابتداءً توافر وسيلة الإثبات، وسنتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: وسيلة إثبات العود:

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ولا يخفى أن القضية ابتداءً إما أن تكون بناء على بلاغ من المجني عليه أو من جهات الضبط، ثم تنتقل إلى النيابة العامة، وتبدأ النيابة في مراحل تقديم الدعوى الجزائية من جمع الأدلة والتحقيق، إلى إعداد الدعوى وإحالتها للمحكمة الجزائية، وبعد قيدها في المحكمة الجزائية تبدأ المحكمة بسماع الدعوى ثم إجابة المتهم ثم تمحيص الأدلة بمناقشة المتهم والشهود والخبراء، والأدلة منها: التقليدية أو الإلكترونية، ومن تلك الأدلة (صحيفة السوابق القضائية) فهي وسيلة إثبات العود، وهي: مستند إثبات مقيد لدى الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية يدون فيه كل حكم جنائي نهائي صادر من المحكمة المختصة[1]، وقد حدد

(١) ينظر: حجية السوابق القضائية، لعبدالعزيز الدغيثر (ص:١٧٨)، والسوابق القضائية، لشيخين العبدلي (ص:١٣).

المنظم[1] ما يكون سابقة يوضع في صحيفة سوابق المتهم، وما يكون حالة جنائية توضع في صحيفة الحالة الجنائية، فجعل السابقة تكون في كل حد شرعي غير حد المسكر حتى المرة الثالثة، أو بحد المسكر للمرة الرابعة، أو بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو باجتماع عقوبتين من: عقوبة الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، وعقوبة السجن الذي لا يقل عن سنتين، وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، أما الحالة الجنائية فتكون في: كل حكم نهائي من المحكمة الجزائية لا يدخل في أحكام ما سبق، فهذه الصحيفة تُعد سجلًّا رسميًّا يُبين الأحكام النهائية السابقة على الشخص، فمتى ما ادعت النيابة العامة بدعوى أمام المحكمة الجزائية بوجود حال العود، فإنه لزامًا عليها أن تُرفق صحيفة سوابق المتهم مع الدعوى؛ نظرًا لأن هذه الوثيقة تُعد بينة ودليلًا لإثبات حالة العود والمدعي العام هو المُكلف بها، استنادًا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[2] والتي نصت على أن: «مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة تشمل واجبات ومسؤوليات المدعي العام؛ كتقديم البينات وإحضارها وتحمل عبء الإثبات»، واستنادًا للمبدأ القضائي رقم (٢١٩/ ٥١) والذي نص على أنه: «يتعين تضمين الدعاوى ضد أصحاب الجرائم الذين يعودون للإجرام الإشارة إلى ما سبق أن اقترفوه من جرائم،

(١) ينظر: القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ: ٢١/ ١/ ١٤٣٢هـ.
(٢) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

وما صدر بشأنها من أحكام مما يحتم زيادة العقوبة التعزيرية»[1]، ثم يجب على القاضي حال كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة أن يُدون رقم قرار السابقة، ويُدون مضمونها في الضبط[2]، وبعد ذلك لا بد للقاضي أن يعرض هذه الصحيفة على المتهم ليسمع جوابه عنها استنادًا للمبدأ القضائي رقم: الصادر من المحكمة العليا رقم (٤٦٩/ ١/ ٢) حيث نص على أنه: «يتعين سؤال المدعى عليه عن السوابق التي يذكرها المدعي العام في دعواه»[3] فمتى ما أقر بها اكتفى القاضي بذلك، وأما إذا أنكرها فإن على القاضي أن يتأكد من إثباتها بأي وسيلة كانت من وسائل الإثبات، حيث يملك القاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل على حدة، والأخذ بما يطمئن إليه، واستبعاد ما يكون ضعيفًا أو مُعارضًا بغيره وفق رأيه، بل وله أن يستنبط من الأدلة المختلفة ما يمكِّنه من الوصول إلى الحق، وخير ما يُمكن أن يتأكد القاضي فيه من صحة هذه الصحيفة هو الاطلاع على صورة الحكم القضائي السابق؛ فإن ذلك أقوى ما يثبت ما ورد فيها حال إنكارها وأدعى إلى إبراء الذمة حال شكه، ويشترط الاطلاع على صك الحكم السابق في القضايا التي يصل فيها التعزير بالقتل ولا يكتفي بمجرد صحيفة السوابق،

(١) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ٢٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٤٢٢) (ص:٣٨٢).

(٢) ينظر: المبدأ القضائي الصادر من المحكمة العليا برقم (١٧٢/ ٢) وتاريخ: ٢/ ٨/ ١٤٣٦هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٦٠٦) (ص:٤٢١).

(٣) الصادر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤ هـ، من المبادئ والقرارات رقم (٢٠٤٨) (ص:٥١٠).

فلا بد أن تكون السابقة ثابتة ثبوتًا لا يتطرق إليه الاحتمال، احتياطًا للدماء[1]، ومتى ما ثبتت تلك الصحيفة، فإن إثبات حالة العود لازم إذا ثبتت الجريمة اللاحقة لدى القاضي ناظر القضية.

وفي القانون الأردني كذلك فالنيابة العامة هي الجهة المختصة بتقديم أدلة الإثبات على ما تدعيه، وتقام البينة بجميع طُرق الإثبات، وتقدير تلك الأدلة يخضع إلى قناعته الشخصية، والوسيلة هنا هي تقديم صحيفة سوابق المتهم، وتُحفظ هذه الوثيقة لدى دائرة سجلات الجرائم بإدارة المعلومات الجنائية في وزارة الداخلية[2].

وكذلك القانون المصري فإن إثبات حالة العود يكون بذلك المستند الذي يُثبت وجود أحكام قضائية سابقة، وقد أسماها القانون المصري بـ (صحيفة الحالة الجنائية)، وهي: شهادة تُبين الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، ويكون الأصل فيها الصحة وعدم جواز الطعن فيها إلا بالتزوير، غير أن القضاء المصري مستقر على عدم كفاية صحيفة السوابق القضائية

(١) ينظر: المبدأ القضائي الصادر من المحكمة العليا برقم (١٣٣/ ١/ ٣) وتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٤٣٧هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٦٢١) (ص:٤١٠).

(٢) ينظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٦، المادة: (١٤٧)، وتنفيذ الأحكام، لقاسم الضموري (ص:٥٣)، والموقع الإلكتروني لمديرية الأمن العام في الأردن: https://2u.pw/3n9kS.

لإثبات حالة العود حال الإنكار، بل لا بد من تقديم صور رسمية للحكم الجنائي السابق للتأكد من صحة ما نُسب للمتهم[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود:

الدعوى القضائية في حقيقتها ما هي إلا وسيلة مشروعة تُخول صاحب الحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو لمعاقبة من تسبب بضرر للغير أو افتعل جريمة من شأنها المساس بالمجتمع أو أنظمته، ولكي يصل القاضي إلى إصدار الحكم القضائي في تلك الدعاوى المعروضة أمامه فإنه لا بد أن يكون له سلطة تقديرية بشأن النظر فيها وفي وقائعها وأدلتها، وتُعد السلطة التقديرية للقاضي شكلًا من أشكال الاجتهاد القضائي، والتي يُمارس فيها القاضي تقدير الأدلة ووسائل الإثبات والوقائع المعروضة أمامه بما يمكنه من إصدار الحكم المناسب للواقعة، وهذه السلطة في الواقع تختلف باختلاف القضايا المنظورة؛ فتارة تكون السلطة للقاضي أوسع في استنباط الأدلة وما يصح أن يكون قرينة، وتارة يكون مقيدًا بوسائل إثبات محددة لا يجوز له تجاوزها، ثم إن هذه السلطة كذلك قد تكون مطلقة في تقدير الحكم القضائي، وتارة تكون مُقيدة بأنظمة وقواعد لا يجوز له النزول عنها أو تجاوزها. وإن سلطة القاضي التقديرية في الحكم القضائي في القضاء الجنائي بشكل عام في المملكة العربية السعودي منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، لأحمد فتحي (١/ ٥٣٩)، والقرار رقم (١٥٥٧٦) لسنة ١٩٩٨، والقرار رقم: ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٧.

القسم الأول: الحدود والقصاص:

فهذه عقوبة مقدرة شرعًا لا يجوز للقاضي الزيادة عليها أو النزول عن شيء منها، فتكون سلطة القاضي في وسائل الإثبات من الشهادة والإقرار، وفي ثبوتها، وليس له سلطة في تقدير العقوبة من حيث الزيادة أو النقصان، بل العقوبة مُقدرة بالشرع، وحال العود في مثل هذه الجرائم فإن سُلطة القاضي مُحددة كذلك، كما في العقوبة الأصل لا يجوز فيها للقاضي الزيادة عليها أو النقص غير أنه ورد في الشريعة الإسلامية ما يزيد في العقوبة حال تكرار تلك الحدود، فيكون هنا للقاضي السير على وفق ما قرره الفقهاء -على ما سيرد إن شاء الله في أثر العود-.

القسم الثاني: التعزير المرسل:

وهي تلك الأعمال المحرمة التي لم يضع لها المُنظم السعودي نظامًا خاصًا لبيان عقوبتها، وهي عقوبة غير مقدرة لا بالشرع ولا بالنظام، بل إن ذلك راجع إلى مقاصد الشريعة بشكل عام وإلى تقدير القاضي الجنائي، وهنا سلطة القاضي كبيرة في تحديد وسائل الإثبات، وكذلك في العقوبات، فهو غير محدد بقدر معين، غير أن الأصل عدم مخالفته لمقاصد الشرع، وأن يكون فيها الزجر للجاني والردع لغيره، وقد بين المبدأ القضائي رقم (١٩٢) ذلك بنصه: «التعزير يرجع تقديره لنظر القاضي واجتهاده، على ضوء ما يفهمه من قواعد الشريعة وأصولها، فإذا اجتهد وحكم بعقوبة مقاربة، ولم تكن مخالفة لمقاصد الشرع

وأصوله، ولم تكن قليلة لا تصلح للردع والزجر، فإنه ليس لأحد رد حكمه هذا، ولا الاعتراض عليه، وإن رأى قتله في نظره؛ لأن التعزير ليس فيه حد معين لا ينقص عنه»[1]، وفي حالة العود في هذه الجرائم فإن مجال سلطة القاضي واسع وكبير في تقدير العقوبة، ذلك أن هذا الأمر راجع إلى اجتهاده فيما كان رادعًا للجاني وزاجرًا لغيره[2].

القسم الثالث: التعزير المنظم:

وهي تلك الجرائم التي نص المنظم السعودي على تجريمها ونص على عقوبات مقدرة لها، وهذه الأنظمة يكون النص فيها بالعقوبة بشكل موسع، فهو يضع للقاضي مجالًا للاجتهاد بين الحد الأعلى والأدنى للعقوبة، فتلك الأنظمة تجعل للقاضي مثلًا: الحكم بالسجن مدة لا تزيد عن سنوات محددة وبغرامة لا تزيد عن قدر معين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي هذا مجال لسلطة القاضي التقديرية للعقاب.

(١) الصادر من الهيئة القضائية العليا في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٥ هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٣٥٩) (ص:٣٦٩)، وكذا المبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٣/ ٢/ ٥٧) في ١٧/ ٢/ ١٤٠٤ هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٣٦٥) (ص:٣٧٠)، ورقم (٣٦/ ٦) في ١٧/ ١/ ١٤١٥ هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٣٩٦) (ص:٣٧٧)، ورقم (٦٩٧/ ٣) في ١١/ ٨/ ١٤٢٥ هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٤٤٦) (ص:٣٨٦).

(٢) ينظر: المبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٨١/ ٣) في ٢٣/ ٨/ ١٤١٣ هـ من المبادئ والقرارات رقم (١٣٨٨) (ص:٣٧٥).

وسلطة القاضي هنا تكمن في تقدير الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ليتمكن فيها من تحديد الحكم القضائي المناسب وفق النص الذي قيد شيئًا من الاجتهاد القضائي في تقدير العقوبة، وفي حالة العود هنا فإن سلطة القاضي مُقيدة بما حدده المنظم من عدم تجاوز الحد الأعلى المحدد له وعدم النزول عنه، وليست مطلقة.

هذا من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في الحكم الجزائي، أما من ناحية وسائل الإثبات فإنه لم يُحدد للقاضي وسيلة محددة لإثبات التهمة على الجاني بنوع محدد أو غيره، بل جعل كل وسيلة يراها مناسبة يجوز أن تكون وسيلة إثبات فإنها مقبولة وهذا في جميع التعازير، أما في الحدود فقد جعلها مقيدة بما تراه الشريعة الإسلامية من كونها وسيلة إثبات من عدمه؛ كحد الزنا، مثلًا فالشريعة الإسلامية لم تجعل وسيلة لإثباته إلا بالإقرار المحدد والمفصل، أو بشهادة أربعة شهود على الواقعة، على تفصيل لذلك في كتب الفقه، لذا فالمنظم السعودي يُفرق فيما كان حدًّا وما كان تعزيرًا؛ فالسلطة التقديرية فيه للقاضي مُختلفة في اعتماد وسائل الإثبات، وهي في حال العود كما بينا تكون في السوابق القضائية.

أما القانونان الأردني والمصري فإنهما لم يكونا على وفق النظام السعودي، ذلك أن تلك القوانين استُمدت في جملتها من القانون الفرنسي، حيث حصرت الجرائم والعقوبات في قانون واحد لا يجوز الخروج عنه. والمتأمل في تلك القوانين يجد أنها في أغلب موادها جعلت

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، وبعضها لم تجعل له هذه السلطة، بل جعلت العقوبة محددة لا يجوز النزول عنها أو الزيادة حال ثبوتها، كمن قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك فإن عقوبته تكون الإعدام، فهنا لم يجعل القانون الأردني والمصري للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وهذا قليل، والأوسع والأغلب هو ما كانت فيه السلطة التقديرية للقاضي أوسع؛ فيكون للقاضي -استجابةً للظروف التي تستوجب التشديد والتخفيف- المجال في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى الأعلى، وفي حالة العود فإن هذين القانونين لم يجعلا له حدًّا أدنى يخص العود ذاته، وإنما الحد الأدنى للعقوبة نفسها حال وجود حد أدنى لها، ذلك أن القانون الأردني والمصري في غالبه يضع حدًا أعلى ولا يلتفت إلى الحد الأدنى، وقد جعل لحالة العود حدًّا أعلى، وهذا الحد أيضًا مشروط بأن لا يتجاوز حدًّا أعلى منه -على تفصيل سنذكره إن شاء الله في أثر العود[1].

المطلب الثالث: أثر العود في تغليظ العقوبة:

إن أثر العود في النظام السعودي هو تشديد العقوبة على الفاعل ردعًا له وزجرًا لغيره، وفي هذا الأثر تفصيل؛ حيث سبق أن بينا انقسام سلطة القاضي التقديرية في النظام السعودي بشكل عام إلى

(١) ينظر: قانون العقوبات القسم العام، لمحمد صبحي (ص: ١٧٢)، وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، لكامل السعيد (ص:٤٨٥)، والوسيط في قانون العقوبات، لأحمد فتحي (١/ ٦١٠)، وشرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمد نجيب (ص: ٢٤٧).

ثلاثة أقسام، وذلك تبعًا لتنوع الجرائم: من الحدود والقصاص والتعزير، وهو في النظام السعودي منه المنظم ومنه المرسل، وهي هنا كذلك، فيمكن أن يُقسم تفصيل هذا الأثر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحدود والقصاص:

هذا القسم يرجع فيه القضاء السعودي في تحديد العقوبة الأصلية أو في حال العود إلى الشريعة الإسلامية، وعند النظر في تلك الحدود نجد أن الفقهاء نصوا على عدد من الحدود تُغلظ فيها العقوبة حال العود، وهي:

حد السرقة: فإن عقوبتها الأصلية بإجماع الفقهاء هي قطع يده اليمنى من الكوع وهو مفصل الكف[1]، وذلك عند ثبوتها، على خلاف في تفصيل شروطها: من التكليف، والحرز، والنصاب، والخفية، أما في المرة الثانية، فيرى الفقهاء وجوب التشديد على السارق على خلاف بينهم في قدر ذلك التشديد[2].

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٨٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٧/ ١٦٧)، وشرح السنة، للبغوي (١٠/ ٣٢٦)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ١٢١).

(٢) فالحنفية ورواية عند الحنابلة يرون أنه إن عاد للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى، وإن عاد بعدها فإنه يحبس حتى الموت أو حتى تظهر توبته، والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة يرون أنه إن عاد للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يحبس حتى تظهر توبته أو يموت، ينظر: الاختيار، للموصلي (٤/ ١١٠)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٨١)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ١٥٦)، والمغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٦٧).

حد شرب الخمر: فيرى قليل من الفقهاء وجوب التشديد على من تكرر شربه للخمر بعد حده أكثر من ثلاث مرات، فيرون أنه في الرابعة يُقتل[1].

وأما في القضاء السعودي فإنه مستقر وفقًا لمبادئه على عدم القتل حدًا حال تكرار شرب الخمر[2].

القسم الثاني: التعزير المرسل:

هنا يرجع القاضي فيه إلى الفقه الإسلامي، وإلى المصلحة العام، وظروف القضية المخففة والمشددة، وقد استقر عمل القضاء السعودي على تشديد العقوبة على العائد في الجرائم التي لم يُنص عليها بنظام يجرمها، من ذلك المبدأ القضائي رقم (٢٤/ ٢) والذي جاء فيه: «من

(١) حتى عند القليل، فهم مختلفون في كونه حدًا قتله هنا حدًّا أم تعزيرًا؟ وهو عند ابن حزم والسيوطي حد، وعند ابن القيم تعزير، والجمهور على خلاف القتل، بل حُكي الإجماع على أن حديث القتل في المرة الرابعة منسوخ، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وأنه لم يخالف في ذلك إلا من شذ، ينظر: الأم، للشافعي (٦/ ١٥٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٢٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٨٠)، والمحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٦٨).

(٢) غير أنه يجوز قتله تعزيرًا حال التكرار وعدم الردع. ينظر: المبدأ القضائي الصادر من الهيئة القضائية العليا رقم (٩١) في ١١/ ٣/ ١٣٩٤هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٢٣٩) (ص:٣٤١)، ورقم (١٨٩) في ١٢/ ٥/ ١٣٩٤هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٢٤٠) (ص:٣٤١)، والمبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (١٨١/ ٣) في ٢٣/ ٨/ ١٤١٣هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٨٧) (ص:٣٧٥).

ارتكب جرمًا ثم عاد إليه فيعتبر من أهل السوابق، ويعاقب بأكثر مما يعاقب به من كان جرمه لا سوابق له»[1]، بل قد يصل التغليظ في حالة العود للجرائم الخطيرة إلى القتل تعزيرًا، كما نص عليه المبدأ القضائي رقم (٢٣٥) والذي جاء فيه: «للقاضي التعزير بالقتل لمن كثرة جرائمه، ولم يرتدع بالعقوبة، وخشي على المجتمع منه، ولم يدفع شره إلا بالقتل؛ إذ هو كالصائل»[2]، ولم يجعل له المنظم حدودًا معينة في كل جريمة على أن هذا التشديد راجع إلى سلطة القاضي التقديرية، بشرط عدم تجاوز المألوف، ومخالفة العادة والمصلحة على ما بيناه في سلطة القاضي التقديرية.

القسم الثالث: التعزير المنظم:

فهنا التشديد مُقيد بنصوص نظامية لا يجوز للقاضي تجاوزها، وسلطة القاضي مُقيدة بما حدده المنظم من عدم تجاوز الحد الأعلى المحدد له وعدم النزول عنه، وفيه تفصيل بحسب اختلاف الأنظمة وذلك على نوعين:

(١) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ٩/ ١/ ١٤١١هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٧٩) (ص:٣٧٣).

(٢) الصادر من الهيئة القضائية العليا في ٢٤/ ٨/ ١٣٩١هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٣٤٩) (ص:٣٦٧).

النوع الأول: يرى وجوب التشديد:

فهذا النوع جعل التشديد وجوبيًا، ليس للقاضي العدول عنه، وفي النوع الأول كذلك انقسام؛ فتارة يكون التشديد بتحديد العقوبة الأدنى دون الالتفات إلى الحد الأعلى؛ كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث حدد الحد الأدنى بما لا يقل عن خمس وعشرين سنة سجنًا، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألفًا وذلك عند عدم الحكم بالقتل في تلك الجرائم[1]، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية والذي نص على أن العقوبة حال العود يجب أن لا تقل عن نصف حدها الأعلى المنصوص عليه نظامًا[2]، وأما في نظام الشركات فقد ورد أن العقوبة تُضاعف حال العود للجرائم المعاقب عليها في المادتين الستين بعد المائتين والحادية والستين بعد المائتين[3]،والواقع أن في هذا النص الوارد في نظام الشركات قصور؛ فإن المضاعفة تكون على ما تم تحديده، وبالرجوع إلى نصوص النظام -والتي نُص على مضاعفتها عند العود- نجد أنها غير محددة بقدر محدد، بل بما لا يتجاوز قدرًا محددًا، فكان لزامًا أن تُحدد بقدر أو بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة، وذلك كمثيلاتها في الأنظمة الأخرى.

(١) ينظر: المادة رقم (٣/ ٣٧) من ذات النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٨) من ذات النظام.
(٣) ينظر: المادة رقم (٢٦٣) من ذات النظام.

وتارة يضع لحالة العود حدًّا أدنى لا يجوز للقاضي النزول عنه، وأعلى لا يجوز له تجاوزه، من ذلك ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال؛ حيث حدد العقوبة بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد عن سبع ملايين، أو بكلتا العقوبتين[١]، وكنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والذي نص على أن لا تقل العقوبة عن نصف الحد الأعلى ولا تتجاوز ضعفه[٢].

النوع الثاني: يرى جواز التشديد:

هذا النوع جعل التشديد أمر جوازيًا خاضعًا لتقدير القاضي، ولا يحدد فيه المنظم سوى الحد الأعلى للعقوبة؛ لأنه لا يُتصور تحديد الحد الأدنى مع الجواز، من ذلك جعله الحد الأعلى للعقوبة في نظام مكافحة الرشوة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة[٣]، وكذلك في نظام مكافحة التسول[٤]، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[٥]، ونظام الاستثمار التعديني[٦].

(١) ينظر: المادة رقم (٢٧) من ذات النظام.
(٢) ينظر: المادة رقم (٥) من ذات النظام.
(٣) ينظر: المادة رقم (١٨) من ذات النظام.
(٤) ينظر: المادة رقم (٥) من ذات النظام.
(٥) ينظر: المادة رقم (٨٥) من ذات النظام.
(٦) ينظر: المادة رقم (٥٦ مكرر) من ذات النظام.

وعمومًا فإن لا يجوز في القضاء السعودي الحكم على العائد هنا على سوابقه ذاتها، بل يكون التشديد لوجود السوابق كما نص على ذلك المبدأ القضائي رقم (١٤١/ ١/ ٢) من أنه: «لا يسوغ المعاقبة على السوابق؛ لكون الجاني قد أخذ جزاءه عليها، على أن ذلك لا يمنع من أخذ السوابق في الاعتبار عند تقرير العقوبة على الفعل الجديد»[(١)]، وكذا المبدأ القضائي رقم (٣٦/ ٢/ ١) نص على أن: «إفراد السوابق بحكم مستقل مخالف للأنظمة والتعليمات، وكان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير العقوبة على الجناية موضع المحاكمة، دون أن تفرد بعقوبة مستقلة»[(٢)].

أما في قانون العقوبات الأردني فإن أثر العود هو تشديد العقوبة، وهذا التشديد كما ذكرنا في سلطة القاضي التقديرية لم يُبين فيه الحد الأدنى للعقوبة، وإنما جرى تقييد الحد الأعلى لها فقط، فيرى القانون الأردني الحكم على العائد بما لا يتجاوز ضعفي العقوبة التي ينص عليها القانون في هذا الفعل الجرمي الثاني، وهذا التضعيف مقيد أيضًا بعدم تجاوز الحد الأعلى للعقوبة، وهنا فرَّق القانون الأردني بين ما كانت فيه الجريمة الثانية من جرائم العود المبينة في العام المُقيد أو من نوع العود الخاص، فقد حدد المدة في العود العام المقيد وهو: في حال

(١) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٤٨٦) (ص:٣٩٥).

(٢) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ، من المبادئ والقرارات رقم (١٤٨٣) (ص:٣٩٤).

ارتكاب جريمة لاحقة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت بعد حكم الجناية السابقة فإن الحد هنا عدم تجاوز هذا التضعيف للعقوبة مدة عشرين سنة، أما في العود الخاص وهو: في ارتكاب جنحة لاحقة مماثلة للجنحة الأولى، فإن المدة المحكوم بها في العقوبة اللاحقة يجب أن لا تتجاوز خمس سنوات، فلا يكون التضعيف أعلى من هذا الحد[1].

وفي قانون العقوبات المصري فإن الأثر المتحصل من توافر حالة العود في الجاني هو كغيره من القوانين وهو تشديد العقوبة، وهذا التشديد له تفصيل؛ حيث يرى القانون المصري جواز التشديد لا وجوبه، فيرى أنه يجوز للقاضي تشديد العقوبة بما لا يتجاوز ضعف العقوبة المقررة في القانون، وهذا مقيد كذلك بأن لا تتجاوز كامل مدة التضعيف عن عشرين سنة، هذا من حيث الأصل في جميع أنواع العود من حيث العموم والخصوص كذلك العود البسيط، غير أنه أجاز للقاضي أن ينتقل عن هذه المادة في حال العود المتكرر إلى الحكم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز له كذلك أن يعتبر الفاعل مجرمًا اعتاد الإجرام إذا زادت القرائن الأخرى على المجرم؛ من بواعث الجريمة، ومال المجرم، واحتمال قيامه بجريمة أخرى، ويكون له في هذه الحال أن يحكم بإيداعه مؤسسات العمل على أن لا تزيد مدة الإيداع عن ست سنوات. ونص القانون المصري أيضًا على أنه إذا

(١) ينظر: قانون العقوبات الأردني بآخر تعديل، المادتان رقم (١٠١-١٠٢).

شُدد على المجرم وفقًا لما سبق من العود المتكرر أو اعتياد الإجرام ثم عاد خلال سنتين إلى الجريمة فإنه على المحكمة وجوبًا أن تحكم بإيداعه مؤسسات العمل إلى صدور أمر وزير العدل بالإفراج، ويكون ذلك بناء على اقتراح المؤسسة وموافقة النيابة العام، وهذا مقيد بأن لا تتجاوز مدة الإيداع عن عشر سنوات[1].

ومن خلال ما سبق يمكن أن يقال: إن النظام السعودي أخذ بالمذهبين؛ فأخذ بوجوب التشديد في أنواع معينة من الجرائم، وأخذ بجواز التشديد وأنه راجع لسلطة القاضي بأنواع أخرى، وقد تفرد بوجوب تشديد العقوبة على العائد القانون الأردني وهذا التشديد خاضع لاجتهاد القاضي، وهي السلطة التقديرية له، على أن هذا الأمر وجوبي من حيث لزوم التشديد، أما في القانون المصري فإنه يرى جواز التشديد في حال العود، وليس الأمر وجوبيًا على الإطلاق، على التفصيل السابق الذي بيناه.

(١) ينظر: قانون العقوبات المصري بآخر تعديل، المواد رقم (٥٠ -٥٣).

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين على تيسير هذا البحث، ثم الصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، ثم بعد البحث في أحكام العود، وبعد دراسة آثاره تبين لنا عدد من النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- يقصد بالظروف المشددة للعقوبة: الحالة التي تقترن بالجريمة أو بمرتكبها، ويترتب على توافرها تشديد العقوبة المقررة بما يتناسب معها.

٢- تتنوع الظروف المشددة إلى نوعين هما: الظروف المادية، وهي: الظروف المرتبطة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والظروف الشخصية، وهي: التي ترتبط بشكل مباشر بشخص الجاني، وقد تكون مرتبطة بالمجني عليه.

٣- العائد في النظام السعودي هو: كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي.

٤- العود هو: وصف قانوني لحالة تكرار الجاني ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم عليه بحكم بات بجريمة سابقة.

٥- يقوم العود على ركنين أساسيين: ركن موضوعي يتمثل في صدور حكم نهائي سابق وارتكاب جريمة لاحقة، وركن زمني يتعلق بالفترة بين الجريمتين.

٦- يشترط في الحكم السابق لقيام العود أن يكون نهائيًا، بما يحقق الاستقرار القانوني ويؤكد ثبوت الإدانة السابقة.

٧- يتباين موقف الأنظمة في اشتراط الركن الزمني؛ إذ يأخذ النظام السعودي باتجاهين: اشتراط المدة في بعض الأنظمة، وعدم الاعتداد بها في أخرى.

٨- يظهر من المقارنة أن القوانين المقارنة تميل إلى اشتراط الركن الزمني بصورة عامة، مع اختلافها في تحديد مدته وبداية احتسابه، بما يعكس تباينًا في تقدير السياسة الجنائية.

٩- يتنوع العود من حيث طبيعته إلى عود عام وعود خاص، ومن حيث تكراره إلى عود بسيط وعود متكرر، مما يعكس تعدد صور التشديد المرتبطة به.

١٠- يقوم العود العام على فكرة عدم اشتراط التماثل بين الجريمتين، مع اختلاف في مدى إطلاقه بين الأنظمة، بين مطلق ومقيد.

١١- يظهر أن النظام السعودي لا يُكيّف العود العام المطلق بوصفه «عودًا» اصطلاحًا، وإنما يأخذ به عمليًا من خلال اعتبار السوابق القضائية ظرفًا مشددًا.

١٢- يقوم العود الخاص على اشتراط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة، وغالبًا ما يُقيد بتكرار الفعل ذاته في النص النظامي نفسه.

١٣- يتفق كل من القانونين الأردني والمصري مع النظام السعودي في إقرار العود الخاص، مع اختلافهم في تحديد نطاق المماثلة بين الجرائم.

١٤- يُعد إثبات العود قائمًا أساسًا على السوابق القضائية، مع اشتراط تقديمها من جهة الادعاء، وخضوعها لتقدير القاضي من حيث صحتها وقيمتها الإثباتية.

١٥- لا يرد أثر على العود بشكل مباشر في عقوبات الحدود عدا ما ورد في حد السرقة.

١٦- استقر عمل القضاء السعودي على تشديد العقوبة على العائد في الجرائم التي لم يُنص عليها بنظام يجرمها، وقد يصل التغليظ في حالة العود للجرائم الخطيرة إلى القتل تعزيرًا.

١٧- يتمثل الأثر الجوهري للعود في تشديد العقوبة.

١٨- أثر العود في التعزير المنظم والتشديد مُقيد بنصوص نظامية لا يجوز للقاضي تجاوزها.

التوصيات:

أوصي نفسي وإخوتي بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلن، وإخلاص النية لوجهه الكريم، ثم نوصي بـ:

١- تعديل نص المادة الثالثة والستين بعد المائتين في نظام الشركات فيما يتعلق بمضاعفة العقوبة حال العود للجرائم المعاقب عليها في المادتين الستين بعد المائتين والحادية والستين بعد المائتين، بأن تُحدد بقدر معين أو بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة؛ لأن العود هنا محدد بمضاعفة العقوبة، والعقوبة غير محددة في المادتين بل جاء النص فيها بما لا يتجاوز حد معينًا، فلا يُتصور أن تكون العقوبة هي ضعف الحد الأعلى دون وجود سلطة تقديرية في ذلك الضعف.

٢- تقييد النصوص النظامية التي جعلت التشديد عامًا في حالة العود، ولم تُقيده بنظام واحد ولا مادة محددة، ولا جريمة مماثلة، بل أطلقت، وهي كل من: نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المادة الخامسة، ونظام مكافحة التسول في المادة الخامسة.

٣- تضمين النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية -عند صدوره- أحكامًا خاصة بحالة العود بما يدع للقاضي سلطة تقديرية مناسبة.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: مراجع في اللغة:

١. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن بكر بن منظور (ت:٧١١هـ) دار صادر، سنة ١٩٥٦م.

٢. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

ثانيًا: مراجع في الفقه الإسلامي:

١. **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، مؤسسة النور بالرياض، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.

٤. **الأم**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤هـ.

٥. **الذخيرة في فروع المالكية**، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد عبد الرحمن.

٦. **شرح السنة**، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، لمكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، ط١٥، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨. **المحلى بالآثار**، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، محمد الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١. **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ومصور من دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

ثالثًا: مراجع في القانون:

١. **أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة**، مدحت، نبيل، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٢١م.

٢. **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، السعيد، كامل، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

٣. **تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي**، خلفي، عبد الرحمن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد العاشر، العدد الثالث، ٢٠١٩م.

٤. **حالة العود وأثرها على العقوبة في ضوء القانون والقضاء**، لطفي، رضوان، المعهد العالي للقضاء، المغرب، ٢٠١١م.

٥. **حجية السوابق القضائية**، الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، مجلة العدل، العدد: (٣٤)، ١٤٢٨هـ.

٦. **جرائم العود في القانون الجزائري**، طويل، عائشة، وبايشي، زهيرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٢م.

٧. **جريمة العود في التشريع الجزائري**، معراج، أنور، وزعباط، فاطمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٤م.

٨. **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، الكيك، علي، محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٩. **السوابق القضائية**، العبدلي، شيخين بن محمد، بحث تكميلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

١٠. **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، السعيد، كامل، عمان، المكتبة الوطنية، ١٩٩٨م.

١١. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، حسني، محمود نجيب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٤م.

١٢. **شرح قانون العقوبات**، أبو عامر، محمد زكي، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة ٢٠١١م.

١٣. **شرح قانون العقوبات**، نجم، أحمد صبحي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

١٤. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العُليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م.

١٥. **الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات**، الحيدري، جمال إبراهيم، مكتبة القانون المقارن.

١٦. **الوجيز في القانون الجنائي العام**، رحماني، منصور، دار العلوم، الجزائر، طبعة ٢٠٠٦م.

١٧. **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، عالية، سمير، وهيثم سمير، الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م.

رابعًا: الأنظمة والقوانين:

١. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

٢. **نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ: ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.

٣. **نظام الاستثمار التعديني**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٠) بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٤. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

٥. **نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

٦. **نظام مكافحة التسول**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

٧. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٨. **نظام مكافحة الرشوة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

٩. **نظام مكافحة غسل الأموال**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

١٠. **نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

١١. **قانون رقم: ١٦**، لسنة ١٩٦٠م، آخر تعديل سنة ٢٠٢٥م، بشأن العقوبات في المملكة الأردنية الهاشمية.

١٢. **قانون رقم: ٥٨ لسنة: ١٩٣٧م**، آخر تعديل: ١٥ أغسطس ٢٠٢١م بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م، بشأن العقوبات في جمهورية مصر العربية.